اللائحة الأساسية لجمعية التنمية الأهلية بـ البحاري

المملكة العربية السمودية المركز الـوطـنـي لـتـنـميـة الـقـطـاع غـيـر الـربـحــي (٢٢٨) إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٨ وتاريخ ٢٠/١٠/٢ هـ القاضي بمواءمة لجان التنمية مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ،فإن هذه الجمعية تم إنشاؤها وفق إجراءات مواءمة لجنة التنمية الاجتماعية بالبحاري المرخصة برقم (33) وتاريخ ٢٠/٠٧/٠١ هـ ، ومجلس إدارة الجمعية ملتزم باستكمال مسيرة اللجنة وتسوية كافة التزامات اللجنة (عقود ،قضايا ،ديون ،منح للبرامج ... إلخ) تجاه الغير ، ومسؤول عن استلام ممتلكاتها من الأصول والاستثمارات والنقدية في البنوك وفق القوائم المالية للجنة.

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها: النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بـ البحاري الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية الصندوق: صندوق دعم الجمعيات

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ؛ فقد أسيست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

العنوان	الإسم	10
ثمان حسن محمد آل سويد القطيف - البحاري		11
القطيف - البحاري		
القطيف - البحاري		
القطيف - البحاري	محمد جاميم محمد النزغه	
حسن عبدالله عباس آل سويد القطيف - البحار:		0
التطيف - البحاري	صالح احمد صالح آل زيد	٦

المملكة الفربية السعودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (٢٨٠)

الصفحة 2 من 27



القطيف - البحاري	ز هير عبدالروف يعتوب سويف	Y
القطيف - البحاري	ماجد طاهر علوي الزيداني	A
القطيف - البحاري	عبدالرزاق عبدالهادي مدن آل حماد	9
القطيف - البحاري	على حسين طاهر الزيداني	1.

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

ا**لمادة الرابعة:** يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة الشرقية، وعنوانها الوطني القطيف – البحاري - رقم المبنى ٦٦٧٨ – الرمز البريدي ٣٢٦٦٦ – الرقم الاضافي ٤٦٩٠ ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي القطيف - البحاري

الفصل الثاني الأهداف والأشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

تعزيز الانتماء وتنمية الروابط الاجتماعية بين الأهالي

- ٢. تلمس احتياجات المجتمع المحلي والتعبير عنها والمساهمة في تلبيتها بالشراكة مع الجهات المتخصصة
 - ٣. تحسين واقع المجتمع المحلي في العمل والسلوك الشخصي والمشاركة المجتمعية الفصل الثالث

المادة السادسة: يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقًا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

> الباب الثاني التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

القصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السابعة: تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

المملكة المربية السمودية المركز الوطني لتنصية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (١٢٨)

الصفحة 3 من 27



المملكة العربية السعودية المركز الـوطـني لتـنـميـة الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (٢٨٠)

الصفحة 4 من 27

المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (١٢٨)

الصفحة 5 من 27

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
 ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤ - للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

المادة الثالثة عشر: يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتر اك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتر اك، وتكون أحكام الاشتر اك حسب الآتي: ١- يؤدَّى اشتر اك العضوية مرة في السنة، أو بناءً على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي: أ- وجوب أداء الاشتر اك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها. ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٢- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر: تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية: ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه. ٢- الوفاة. ٤- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية. ٤- إذا قدم العضو على تصرف من شانه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية. ٩- إذا قام العضو على تصرف من شانه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية. ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاق وقاً لما ورد في أي من المالات المائية عشر. ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاق وقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

المادة الخامسة عشر: ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة ٢- إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

> المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (١٢٨)

الصفحة 6 من 27

المادة السادسة عشر: بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية

المادة السابعة عشر: <u>المنفعة المفتوحة</u>: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الحادية والعشرون: تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

> المملكة العربية السعودية المركز الـوطنـي لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (٢٢٨)

الصفحة 8 من 27

ا**لمادة الثانية والعشرون:** يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الرابعة والعشرون: تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُسَبَّب من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ا**لمادة السادسة والعشرون:** لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون: يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد

مودية	ريبة الس	all à	المملك
aini	لنۍ لت	الوط	المركز
<u>ر م</u>	يـر الـرب	ż ĘL	القط
	(-1.		

الصفحة 9 من 27

الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية. ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون: تُصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي: 1- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
 - ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- م- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين،
 وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر
 يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سير ها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

القصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة الثلاثون: يدير الجمعية مجلس إدارة مكوّن من (٥) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

> ا**لمادة الحادية والثلاثون:** تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون: يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي: ٢- أن يكون كامل الأهلية. ٣- أن يكون كامل الأهلية. ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر. ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة. ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز. ٢- أن يكون قد وقى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية. إلى موافقة المركز. ٢- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز. ٩- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز. ٩- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز. ٩- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.

المادة الثالثة والثلاثون: تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية: ١- يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيّاً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية: أ- شروط الترشح للعضوية. ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله. د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.

> المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـريـحـي (١٢٨)

الصفحة 11 من 27

المملكة الفربية السعودية الفركز الـوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (١٢٨)

الصفحة 12 من 27

١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.
المادة الرابعة والثلاثون:
لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبَّباً.

المادة الخامسة والثلاثون: المادة الخامسة والثلاثون: المادة المنابعة أو المنابعة أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الإحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.

٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبَّب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى
 الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:
 أ- أن تكون خطية.
- ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبو عين من تاريخ الطلب.

ا**لمادة السابعة والثلاثون:** يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون: العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

المملكة المربية السمودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (٢٢٨)

äuag	am	läu	Ila	ähla	a
مدة	لتل	J.	bqJ	الكز ا	0.
				قط	
14		(.1			

الصفحة 14 من 27

- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 - ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة. خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ظ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال الختصاصه.
- ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
 - ٣- تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- م- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.
- **المادة الأربعون:** يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي: ١ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك. ٢ - رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس. ٣ - تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.

مودية	ربية الس	لمملكة الم
نمية	غنى لت	لمركز الود
يد_	بير آلرب	فولاع
	(()

الصفحة 15 من 27

٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية. التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات. ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتى:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غير هم. ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو -0 من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع. و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون: مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالى مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي: ٢- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام و الأصول المالية المتبعة. ٢- موارد الجمعية ومصر وفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها. ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها. ٤ - قيد جميع الإير ادات والمصر وفات تباعاً في السجلات الخاصة بها. ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد أمجلس الإدارة. ٦- صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها. ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية. ٨- إعداد ميز انية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة. ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

> المملكة العربية السعودية المركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحي (· Γ A)

الصفحة 16 من 27

١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الرابعة والأربعون: للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها. المادة الخامسة والأربعون: يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون: يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

القصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون: يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون: إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المملكة العربية السعودية المركز الـوطـنـي لتـنـميـة الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (٢٢٨)

الصفحة 18 من 27

 - توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة. ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها. ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطوير ها. ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها. ٩- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون فى إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية. ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد. ١١ - الارتقاء بخدمات الجمعية كافة. ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها. ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيداً لاعتمادها. ١٤ - إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده. ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية. ١٦ - تولى أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه. ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها. ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها. ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه. ٢٠ - يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز. المادة الحادية والخمسون: للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية: انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصبة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات -1 أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، ۲_ والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد. اعتماد تقارير الأداء. -٣

- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - مجلس الإدارة.

المملكة المربية السعودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (٢٢٨)

الصفحة 19 من 27

٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون: يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة الخمسون: في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابيًا.

> الباب الثالث التنظيم المالي

ا**لمادة الخامسة والخمسون:** تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً (ميلاديّاً).

المادة السادسة والخمسون: يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

 ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحان
(·[A])

الصفحة 20 من 27

الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

- ٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإر هاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الاتية
 - إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف
 أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوّض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إير اداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشرو عات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ مو افقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون: تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

> المملكة العربية السمودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (٢٨)

المادة التاسعة والخمسون: يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحـي (١٨)

الصفحة 22 من 27

المادة الرابعة والستون:

- ٢- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، و هو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، و عليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزوّد المركز بنسخة من كل منها.

- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (٢٢٨)

الصفحة 23 من 27

٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
 ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه
 ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه الماد التعديل الذي تم وأسبابه.
 ٦- المادة والستون:
 ٦- المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضور المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة وعليه، وعلى مجلس الإدارة مقترح تعديل المادية الماسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة وعليه مجلس الإدارة إلى الماسية، توجيه دعوة لانعظام ألمان مع ٢٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع للهم مع ما مع مالية الماسية، وعرض مقترح تعديل اللائحة الماسية، توجيه دعوة المناسية الماسية النقاد الإلمان مع ٢٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع المادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية التصويات عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة السابعة والستون: يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (٢٢٨)

الصفحة 24 من 27

ا**لمادة التاسعة والستون:** يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة الحادية والسبعون: تُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

> المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (١٢٨)

المادة الثانية والسبعون: يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز. الغزير

الرئيس التنفيذي

المملكة المربية السمودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحـي (· F A)

الختم

A

للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الم أمريط أحمد بن علي السويلم